لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(44/498)	4548/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	تاريخ 1444/09/06هـ، الموافق 2023/03/28م.
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم 3039/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/06هـ الموافق 2023/09/21م	**مدنية**
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2020/04/12م أبرم عقداً مع شركة (أ) لغرض أن تقوم بإدارة محفظته الاستثمارية رقم (--) لدى شركة (ب) في سوق تبادل العملات، وفي تاريخ 2021/02/22م أفادته المدعى عليها بأنها ستصرف له الأرباح المستحقة البالغة (393,750) ريالاً وهي رأس المال وأرباح العقد في مدة أقصاها أربعة أشهر إلا أن المدعى عليها لم تف بوعدها. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة رأس المال، والأرباح المتحققة من الاستثمار، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4548/ل/د2/2023م لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكاً لشركة (أ)

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعى مبلغاً قدره ثمانون ألف (80,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (12.000) اثنا عشر ألف ريال.

رابعا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/09هـ، وبتاريخ 1445/01/26هـ، تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تتلخص وقائع هذه القضية في انه بتاريخ 2020/04/12م تم توقيع العقد رقم ... مع المدعى عليها وقام المدعي بتنفيذ الحوالة المالية وقدرة (80,000) ثمانون ألف ريال على حساب المدعى عليها على أن تقوم المدعى عليها بإدارة الحساب في سوق تبادل العملات فرعي تعود ملكيتها لموكلي (المدعي) تحت المحفظة الاستثمارية رقم (--) في شركة (ب) وذلك حسب الشروط المذكورة بالعقد المرفق. وقام المدعى عليه بتاريخ 2021/02/22م بتسليم موكلي (إشعار داخلي) وذلك بالتقيد بالبند رقم (5) المنصوص بالعقد مفيداً بأنه سيتم صرف الارباح المستحقة والبالغة وقدرة ثلاثمائة وثلاثة

وتسعون الف وسبعمائة وخمسون ريال وهو عبارة عن رأس المال وأرباح للعقد رقم (...) ولمدة أقصاها أربعة أشهر، إلا أن المدعى عليها لم تفي بوعدها وهو سداد مستحقات المدعي وهي مبلغ وقدرة ثلاثمائة وثلاثة وتسعون الف وسبعمائة وخمسون ريال، وقد أضرت بالمدعي بعدم الانتفاع بالمال والتعنت عن تسليمه وحبساً لمال المدعي لديها بدون وجه حق، وقد لحقه من ذلك خسارة وفوات كسب وانتفاع بالمال نتيجة هذا التأخير في تسليمه بدون وجه حق وتكرار المواعيد بتسليم رأس المال مع الأرباح، ولذلك اضطر المدعي لتوكيل محامٍ للمطالبة بمستحقاته.

وحيث أن القرار الصادر لم يلق قبول المدعي مما دفعهً لتقديم الاستئناف للأسباب التالية: أسباب الاستئناف:

ما ورد في نص قرار الحكم في البند الاول: بشأن بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه فيجاب عن ذلك بأن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الأخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي فإن العقد ينشأ بمجرد توافر الإيجاب والقبول على الوجه المذكور وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

البند الثاني: إلزام المدعي عليه بأن يعيد رأس المال ثمانون ألف ريال فيجاب عن ذلك بأن العقد الاستثمار لغرض المتاجرة في العملات والذهب والفضة والبترول ومعرض للربح والخسارة وعليه تم عمل مخالصه برأس المال والأرباح وقدره (39,3750) وقدرة ثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألف وسبعمائة وخمسون ريال، وهذا إقرار من المدعى عليه بتحقيق الأرباح والمنفعة وإنهاء العقد الاستثماري. ونؤكد بموجب الاتفاق والمخالصة الموقعة والمختومة على مطبوعات شركة (أ) أنه مقر برأس المال والأرباح ولم ينكر ذلك. مما لا يخفى على علم فضيلتكم أنه لا عذر لمن أقر كما لا يصح الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي حيث ذكر صاحب المغني رحمة الله ’لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدًا لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها‘ (٥/ ١١٩) وكما في القاعدة (إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكر لم يقبل وإن أقام عليه بينة) (انظر موسوعة القواعد ١/ ٢٦٢) وكذلك قاعدة الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي وبناء على هذا تكييف هذه المخالصة بين المدعي والمدعي عليه بأنه إقرار صريح.

البند الثالث: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعى عن أتعاب المحاماة وقدره ستة الآف ريال وهذا المبلغ يتعارض مع المبلغ المتفق عليه بين المدعي والمحامي ونؤكد بأن المبلغ المتفق عليه 45,000 ريال".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع رأس المال والأرباح بمبلغ قدره (393,659) ريالاً، التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (45,000) ريال.

وبُلّغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع رأس المال والأرباح بمبلغ قدره (393,659) ريالاً، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (45,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (80,000) ريال، وإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (12,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما اعتراض وكيل المدعي على أتعاب المحاماة وأن هذا المبلغ يتعارض مع المبلغ المتفق عليه بين المدعي والمحامي، فيجاب عن ذلك بأن تقدير التعويض عن أتعاب المحاماة خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل والاستئناف، وذلك وفقاً لما تراه كل منهما مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4548/ل/د/2023/2 لعام 1444هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكاً لشركة (أ). ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعى مبلغاً قدره ثمانون ألف (80,000) ريال. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (12.000) اثنا عشر ألف ريال. رابعا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".